



تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: تعديل تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الوارد في الفقرة (1) من المادة الثانية من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم وتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، نفيديكم أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١٨م متضمناً الآتي:

(أ) تعديل تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الوارد في الفقرة (1) من المادة الثانية من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليكون بالنص الآتي:

"الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر، يقصد به أيّاً من الفئات التالية:


١. الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات أو المؤسسات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين.

٢. الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة إقليمية أو دولية كأعضاء الإدارة العليا من مديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. كما يشمل أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو الأشخاص المقربين منهم. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل من الفئات المذكورة أعلاه.

(ب) يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، ويُمنح الأشخاص المرخص لهم مهلة سنة من تاريخ هذا القرار لمراجعة حسابات عملائهم الحاليين وتعديل أوضاعهم لضمان الالتزام بتعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا التعميم.

للاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،



رأشد بن عبد الله بن أحمد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق